كالجناية على القن فان قتل فللسيد القصاص او القيمة بحسب الجناية والله اعلم
قال فصل والكتابة مستحبة اذا سالها العبد وكان مؤمنا مكتسبا الكتابة
تعليق عتق بصفة ضمنت معاوضة وهي معدومة عن القياس لانها بيع ماليه
بماله وهي مشتقة من الكتب وهو الضم لان فيها ضم نجم الى نجم والنجم الوقت الذي
يحل فيه مال الكتابة سميت به لان العرب ما كانت تعرف الحساب والكتابة وانما
تعرف الاوقات بالنجوم وهي ثمانية وعشرين نجما منازل القمر فيقول اعطيك اذا
طلع نجم كذا فسميت باسمها نجمان او قد يطلق النجم على المال الذي يحل في الوقت فقال
الروياني الكتابة اسلامية ثم الكتابة مستحبة اذا طلبها العبد بشرطين ان
يكون امينا قادرا على الكسب واحتج لذلك بقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم
فيهم خيرا قال الشافعي والمراد بالخير الاكتساب والامانة فانه ورد بمعنى الخير بمعنى
المال في قوله وانه لحب الخير لشديد وبمعنى العمل الصالح وقوله فمن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره فحمل هنا عليهما الجواز ارادتهما التوقف المقصود عليهما لان غير المكسوب
عاجز عن الاداء وغير الامين لا يوثق بعرفانه وفي قول تجب الكتابة لظاهر الاية
والمشهور الذي قطع به الجماهير لا تجب لانها بيع مال السيد بماله وهو حرام لانه
سفه ولانه عتق بعوض فلا تلزم السيد كالاستسعا فاذا الاية محمولة على الندب
والله اعلم قال ولا تصح الا على مال معلوم لان الجهالة به عن ربو يودي الى النزاع وكلاهما
منهي عنه وهذا يقتضي ان اقل ما يجوز نجمان من ذلك في الدلالة قول عثمان رضي
الله عنه لعبده لما غضب عليه لاكاتبنك على نجمين فلو جاز على اقل لفعله لانه
ازيد في العقد به وقد روي انه عليه الصلاة والسلام قال الكتابة على نجمين
وهذا نص فان صح والا ففيما مر كفاية والله ولي هدايته والله اعلم قال وهي لازمة
من جهة السيد ومن جهة المكاتب جايزة وله تعجيز نفسه وفسخها متى شاء

العقود



العقود منها ما هو لازم من الطرفين كالبيع ونحوه فللسيد فسخها كما يفسخ
البايع البيع بعجز المشتري عن الثمن ولو لم يعجز ولكن امتنع المكاتب عن الاداء
فللسيد الفسخ ايضا والله اعلم قال ويملك المكاتب التصرف بما فيه تنمية المال وعلى
السيد ان يضع عنه من مال الكتابة ما يستعين به ولا يعتق الا باداء جميع
المال بعد القدر الموضوع لقوله تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم وظاهره الوجوب
وعن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في قوله تعالى واتوهم من
مال الله الذي اتاكم قال ربع الكتابة رواه النسائي وقال الصواب وقفه واما
الحاكم فقال ان رواية الربع صحيحة الاسناد وروي عن ابن عمر في الاية ضعوا
عنهم من مكاتبتهم فلو لم يحط السيد عنه شيئا وجب ان يوتيه مالا من عنده والحط
هو الاصل والايتاء بدل عنه هذا هو الاصح المنصوص ... انه لو حط او ادى
من حين العقد اجزا على الاصح ويستحب قدر الربع على الاصح وقيل الثلث والكتابة
الفاسدة لا حط فيها على الاصح ولو قبض المال كله رد عليه بعضه لظاهر الاية واعلم
انه لا يعتق المكاتب ولا شي منه ما بقي عليه درهم لقوله عليه الصلاة والسلام المكاتب
عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم رواه ابو داود ولانه ان غلب فيه العتق
بالصفة فلا يعتق قبل استكمالها وان غلب معنى المعاوضة فالبيع لا يجب
تسليمه الا بقبض جميع الثمن كذلك هذا والله اعلم قال فصل واذا اصاب
السيد امته فوضعت منه ما تبين فيه شي من خلق الادمي حرم عليه بيعها وهبتها
وجاز له التصرف فيها بالاستخدام والوطي اذ وطي الخادم فحبلت منه انعقد
ولده حرا وتصير الامة بالولادة مستولدة تعتق بموت السيد ويقدم عتقها
على الديون كما سياتي وكما يثبت الاستيلاد بوضع التام كذلك يثبت بالقاء
مضغة ظهر فيها خلقة الادمي اما لكل احد او للقوابل واهل الخبرة من النسا فان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1